الخبرة الفنية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري :

محمد مستوري

طالب بمرحلة الدكتوراه جامعة الامير عبد القادر

للعلوم والحضارة الاسلامية بقسنطينة

مقدمة :

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف المرسلين و بعد :

فهذا مقال مختصر أردت من خلاله الحديث عن جزئية من أهم الجزئيات التي يسعى القضاء جاهدا للوصول إليها و يصبو لتحقيقها ، و هي الخبرة الفنية ، و مدى اعتبارها من بين أدلة الإثبات و إحدى القرائن التي توصل القاضي للحكم في النزاع المطروح لديه في المسائل التي تخرج عن حدود معرفته ، و قد حصرتها في مدى اعتبارها دليلا فنيا في القضايا المدنية والجنائية و الإدارية من خلال مختلف التشريعات و المراسيم التنفيذية في القانون الجزائري ، و كذا الحال بالنسبة لوضعية الخبرة في الفقه الإسلامي .

و عليه قسمت هذا البحث إلى مبحثين ، تناولت في المبحث الأول الخبرة في الفقه الإسلامي ، و ذلك ببيان مفهومها و حكمها و الحاجة إليها و مجالاتها ، و ذلك من خلال

مطالب أربعة . أما المبحث الثاني فخصصته لبيان الخبرة في القانون الجزائري و ذلك ببيان مفهومها و مجالاتها في القضايا المدنية و الجنائية و الإدارية ، و ذلك في مطالب أربعة أيضا .

المبحث الأول : الخبرة في الفقه الإسلامي و بيان حكمها و مجالاتها :

تمهيد و تقسيم :

نتناول في هذا المبحث تعريف الخبرة في لغة العرب و في اصطلاح الفقهاء ، و بيان حكمها في الشريعة الإسلامية و أهميتها و مجالاتها ، و ذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول : تعريف الخبرة لغة :

قال ابن فارس : خبر ، الخاء و الباء و الراء أصلان : فالأول العلم ، أي العلم بالشيء، تقول : لي بفلان خبرة و خبر ، أي : أعلمه و لدي علم به ، و من أسماء الله تعالى الخبير ، أي العالم بكل شيء [1] . و يقال : خبرت الأمر أخبره : إذا عرفته على حقيقته ، قال تعالى: (فاسأل به خبيرا)[2] : أي : اسأل عنه خبيرا يخبر [3] .

و الذي يظهر من خلال تعاريف أهل اللغة العربية للخبرة أنها العلم بالشيء و الوقوف على حقيقة الأمور و معرفة خباياها و بواطنها ، و هو المعنى القريب من المفهوم الاصطلاحي لها ، و مداره على الوقوف على حقيقة الأشياء كما سيأتي تفصيله و بيانه لاحقا

المطلب الثاني : تعريف الخبرة اصطلاحا :

إن المتتبع للكتب الفقهية على مختلف مذاهبها يجد أن فقهاء الإسلام قد وظفوا مصطلح الخبرة في مصنفاهم أو ما دل على معناها و هو العلم بالأمور الخفية غير الجلية كابن القصار المالكي في مقدمته في أصول الفقه[4] وابن قدامة الحنبلي في المغني [5] و النووي الشافعي في

آداب الفتوى [6] و ابن القيم في الطرق الحكمية [7] و ابن فرحون في تبصرة الحكام [8]!وغيرهم من الفقهاء ومنهم من عرفها صراحة في كتبه كما فعل الجرجاني فقال : (هي المعرفة بباطن الأمور)(9) . ووافقه عبد الرؤوف المناوي في تعريفها لها (3) ، و عرف الخبير بقوله : (العالم بباطن الأشياء و ما يتعذر الإحساس به)[10] . و عرفها أبو العلا المباركفوري بأنها العلم بالخفايا الباطنة) و عرف الخبير بأنه : (العالم بباطن الأشياء)[11] .

كما أسهم الفقهاء المعاصرون في تقديم تعريفات لمعنى الخبرة منهم الأستاذ وهبة الزحيلي فقال بأنها : (الاعتماد على رأي المختصين في حقيقة النزاع بطلب من القاضي) [12] .

و عرفها الأستاذ محمد الزحيلي بقوله : (هي الإخبار عن حقيقة الشيء المتنازع فيه بطلب من القاضي)[13].

و الملاحظ أن تعريف الأستاذين محمد و وهبة الزحيلي خاص بمجال القضاء فينطبق التعريفان على الخبرة القضائية . و قد عرف الأستاذ أحمد فتحي بهنسي الخبير بقوله : (كل شخص له دراية خاصة بمسألة من المسائل)[15] ، و هذا التعريف يشمل وظيفة الخبير في شتى المجالات التي يحتاج فيها لرأي أهل الفن و الاختصاص .

و يعرفها الأستاذ مراد محمد الشنيكات بقوله : (هي وسيلة إثبات استثنائية يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد من الفرقاء في الدعوى في الدعوى ، ليستعين من خلالها بمتخصصين في مسائل فنية أو علمية أو مهنية تخرج بالضرورة عن حدود إدراكه وعلمه المفترض ليدرك و يثبت من خلالها عناصر و تفاصيل الواقعة المعروضة عليه ، مراعيا في ذلك الشروط التي حددها القانون)[16] .

بعد سرد تعاريف الفقهاء للخبرة و الخبير و كذا آراء المعاصرين في هذا الباب يتضح بأنها تلك الوسيلة التي يلجأ إليها عند اقتضاء الحاجة لإزالة اللبس و الشك و الوصول إلى حقيقة الأشياء و الظواهر الغامضة للوصول معها إلى تصور أفضل و نظرة أوسع لما يحتاج فيه لرأي أهل

الفن و التخصص ، و يلاحظ أن بعض الفقهاء المعاصرين قد حصروا موضوع الخبرة في مجال القضاء فقط ، لكن موضوعها أوسع و الحاجة إليها زادت خصوصا في هذا العصر كيف لا و قد أصبحت قرينة من القرائن و دليلا من أدلة الإثبات في شتى المجالات .

المطلب الثالث : حكم الخبرة في الفقه الإسلامي :

ثبتت مشروعية الخبرة و اعتبارها من أدلة الإثبات في مسائل القضاء بأدلة من الكتاب والسنة النبوية والإجماع .

أولا : القرآن الكريم :

– قوله تعالى : (**فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون**)[17] ، اختلف أهل التفسير حول معنى أهل الذكر على خمسة أقوال ، و الذي يظهر منها رجحان القول بأنهم أهل العلم أو كل من يذكر بعلم و تحقيق [18] .

و سبب ترجيح هذا القول أن أهل الذكر هم من لديهم زيادة علم و معرفة بأشياء يخفى حالها عن الآخرين فيشرع الرجوع إليهم و استشارتهم و الأخذ برأيهم .

– قوله تعالى : (**فاسأل به خبيرا**)[19] ، أي : اسأل عنه خبيرا ، كما نص على ذلك الزجاج و غيره من أهل اللغة ، و قوله هذا يخرج على وجه حسن و هو أن يكون الخبير غير الله ، أي : فاسأل عنه خبيرا : أي عالما بأسمائه و صفاته ، و كذا القرطبي [20] ، و يقول الحافظ عماد الدين ابن كثير في تفسير هذه الآية : (أي استعلم عنه من هو خبير عالم به فاتبعه و اقتد به ، و قد علم أنه لا أحد أعلم بالله و لا أخبر به من عبده و رسوله محمد صلوات الله و سلامه على سيد ولد آدم على الإطلاق في الدنيا و الآخرة)[21] .

ثانيا : السنة النبوية :

– حديث عائشة رضي الله عنها قالت : (دخل علي قائف و النبي صلى الله عليه وسلم شاهد و أسامة بن زيد و زيد بن حارثة مضطجعان فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض، قال : فسر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم و أعجبه ، فاخبر به عائشة)[22] ، و جاء اسم القائف مسمى عند مسلم بأنه مجزز المدلجي [23] .

قال المازري في شرحه لهذا الحديث : (كانت الجاهلية تقدح في نسب أسامة لكونه أسود و شديد السواد و كان أبوه أبيض من القطن ، هكذا ذكره أبو داود عن أحمد بن صالح أنه كان لوناهما كذلك ، فلما قضى القائف بإلحاق هذا النسب مع اختلاف اللون و كانت الجاهلية تصغي إلى قول القافة سر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم لكونه كافا لهم عن الطعن فيه)[24] ، ثم ساق اختلاف الفقهاء في حكم الأخذ بقول القائف فقال رحمه الله : (و قد اختلف الناس في القول بالقافة ، فنفاه أبو حنيفة ، و أثبته الشافعي و نفاه مالك في المشهور عنه في الحرائر و أثبته في الإماء و روى ابن وهب عنه أنه أثبته فيهما جميعا و حجته حديث مجزز هذا و لم يكن النبي صلى الله عليه و سلم ليسر بقول باطل [25] .

و ينص النووي في شرحه لهذا الحديث على أن الفقهاء استدلوا لإثبات قبول قول القائف بحديث مجزز المدلجي لأن النبي صلى الله عليه و سلم وجد في أمته من يميز أنسابها عند اشتباهها و لو كانت القيافة باطلة لم يحصل بذلك سرور ، ثم ذكر مسائل فقهية تنبني على الأخذ بقول القائف كالعدالة و الحد المعتبر في قبوله [26] .

– حديث عائشة رضي اله عنها قالت ك (استأجر النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رجلا من بني الديل ثم من بني عبد بن عدي هاديا خريتا — الخريت : الماهر بالهداية ...)[27] ، و الخريت في لغة العرب : الدليل الحاذق بالدلالة كأنه ينظر في خرق الإبرة [28] ، و تطلق في اللغة العربية على الماهر الذي يهتدي لأخرات المفاوز و هي طرقها الخفية و مضايقها و هو

قول الأصمعي [29] . و كذا شرحه علماء غريب الأثر كأبي عبيد الهروي [30] ، و الكجراتي الفتني أيضا [31] . و استئجار النبي صلى الله عليه و سلم و أبو بكر رضي الله عنه للهادي الخريت و لو كان مشركا غير مسلم فيه دلالة على جواز الرجوع الى أهل الخبرة و المعرفة مع مراعاة شرطي العدالة و الأمانة .

ثالثا : الإجماع :

لم يختلف الفقهاء حول جواز الرجوع إلى أهل الخبرة فيما استشكل فيه من القضايا و المسائل ، و قد نقل الماوردي تأكيد الاتفاق في معرض كلامه على القيافة و الفراسة فقال : (... و يدل عليه من طريق الإجماع اشتهاره في الصحابة رضي الله عنهم ، أنهم فعلوه ، و أقروا عليه و لم ينكروه حتى روي أن أنس بن مالك شك في ابن له فأراه القافة [32] ، و لو كان هذا منكرا لما جاز منهم إقرارهم على منكر ، **فصار كالإجماع**)[33] .

المطلب الرابع : مجالات الخبرة :

تبرز أهمية الخبرة و دور الخبير و قيمته العملية بالنظر إلى مجالاته التي يعمل فيها في معرفته بالتخصص الذي ينير الطريق للوصول إلى كشف الحقائق الغامضة ، و يمكن إجمال موضوعات و مجالات الخبرة في الفقه الإسلامي في الفروع التالية :

الفرع الأول : الاعتماد على قول الخبير في باب المعاملات المالية :

لقد بين الفقهاء المجالات التي تحتاج إلى رأي الخبير و منها مجال المعاملات التجارية و

المالية ، و منها الأخذ بقول الخارص و المقوم للزروع و الثمار ووظيفته هي حزر و تقويم مختلف الزروع و الثمار من خلال طول دربته و عهده بها دون الاحتياج إلى وزنها ، كما بعث النبي صلى الله عليه و سلم ليهود خيبر عبد الله بن روحة ليخرص عليهم نخيلهم و تمرهم [34] . كما يعتمد قول أهل المعرفة في تقييم المتلفات و عيوب الثياب ، و في باب معرفة عيوب الدور و الحوانيت و أحوالها ، و في إثبات الخيارات في أبواب البيوع و الشراء كالرد بالعيب أو الغش أو التدليس و غيرها ، و كذا تقييم السلع و تحديد أثمانها و بيان ما تعلق بها من الأروش .

الفرع الثاني : الاعتماد على قول الخبير في باب الأحوال الشخصية و ما شاكلها:

و منها الأخذ بقول أهل الفراسة و الحدس مما قد لا يتوفر في جميع الناس ، والفراسة هي الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية ، أو هي علم بقوانين تعرف بها الأمور الخفية بالنظر في الأمور الظاهرة [35] ، و الأصل في مشروعية العمل بالفراسة قوله تعالى : (**إن في ذلك لآيات للمتوسمين**)[36] ، وقد ساق ابن جرير الطبري في تفسيره لهذه الآية آثارا تبين معنى التوسم و الاعتبار و النظر ، و كلها معان تدل على دقة تمعن في أحوال الناس و عاداتهم [37]. و يقول السمعاني في تفسيره لهذه الآية : (فقوله تعالى : (**إن في ذلك لآيات للمتوسمين**) أي : الناظرين المعتبرين ، و قيل : للمتفرسين ، وهم الذين يعلمون الناس بسيماهم على ما يريهم الله منها [38] .

و مجال الفراسة واسع ، و أشهر ما أخذ بقول أهلها باب إلحاق النسب بها ، وكذلك في باب اللعان [39] !

و قد اعتبرها الفقهاء من القرائن الظنية المعينة للوصول إلى الحكم [40] .

و إلى جانب الفراسة نجد أن الفقهاء قد اعتبروا القيافة [41] دليلا من أدلة الإثبات، و قد

سبق الحديث عنها في مطلب حكم الخبرة من هذا البحث ، و إقرار النبي صلى الله عليه وسلم لحكم مجزز المدلجي في إثباته لنسب أسامة بن زيد [42] ، و كذا إرساله صلى الله عليه و سلم لمن تتبع العرنيين مقتف لآثار أقدامهم فأتى بهم [43] .

الفرع الثالث : الاعتماد على قول أهل الخبرة في باب الطب و البيطرة و ما شاكلها:

و يرجع لأهل المعرفة بالطب و فنونه في باب الحدود و القصاص و الجنايات و يقول ابن فرحون في هذا السياق : (و يرجع إلى أهل الطب و المعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح و عمقه و عرضه ، و هم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ، و لا يتولى ذلك المجني عليه)[44] . و أيضا يستعان برأي الطبيب للكشف عن عيب في الرجل كالعنة التي تمنعه من الجماع [45] ، و كذا في إثبات حالة الجنون أو اعتلال العقل و الأخذ بقول الطبيب النفساني و الأخصائي في الأمراض العقلية ، و كذلك الحال بالنسبة للطبيبة فيرجع إليها في إثبات ثيوبة المرأة أو بكارتها ، و في هذا بيان أن هناك أمورا تختص بمعرفتها النساء كأمور الحيض و غيره و هي خاصة بمن لا يطلع عليها الرجال في العادة [46] .

و كذلك الحال بالنسبة لقول البيطار المختص بأمور الحيوانات و أحوالها فيرجع إليه في إثبات عيوب الدواب [47] . [48]

الفرع الرابع : الاعتماد على قول أهل الخبرة في موضوعات أخرى :

و نقصد بالموضوعات الأخرى تلك التي تخرج عن الصور و الأبواب التي سبق بيانها ، و منها اعتماد قول أهل المعرفة في باب التعديل و التجريح ، فالمعدل و المجرح إذا حكم على راو بالتضعيف أو التوثيق فان له علما إضافيا لا يعلمه غيره ، و حتى بين الحالتين فان المجرح

يكون لديه زيادة علم بنى عليه تضعيفه للراوي على من حكم عليه بالتوثيق ، و يقول الإمام ابن أبي حاتم الرازي في بيان أهمية علم الجرح و التعديل : (فلما لم نجد سبيلا إلى معرفة شيء من معاني كتاب الله و لا من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا من جهة النقل و الرواية وجب أن نميز بين عدول الناقلة و الرواة و ثقاتهم و أهل الحفظ و الثبت و الإتقان منهم ، و بين أهل الغفلة و الوهم و سوء الحفظ و الكذب و اختراع الأحاديث الكاذبة)(49) ! و اشترط أهل الحديث في الجارح و المعدل شروطا هي : العلم ، الصدق ، التقوى ، الورع ، و التجنب عن التعصب ، و معرفة أسباب الجرح و التزكية ، و من ليس كذلك لا يقبل منه الجرح و لا التزكية (50) .

و منها اعتماد قول أهل الخبرة في باب الترجمة ، فالترجمان خبير بلغة معينة قد لا يتقنها و يفهمها غيره فاحتيج إلى خبرته و علمه بهذه اللغة و ترجمتها إلى اللغة المراد معرفة معانيها ، و قد بوب الإمام البخاري في صحيحه بابا أسماه : باب ترجمة الحكام و هل يجوز ترجمان واحد ، و ساق تحته حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم أمره أن يتعلم كتاب اليهود ، حتى كتبت للنبي صل الله عليه و سلم كتبه و أقرأته كتبهم إذا كتبوا إليه)[51] ، فاستعان النبي صلى الله عليه و سلم بزيد بن ثابت بعد تعلم العربية و تمكنه منها ليترجم له كتاباتهم و رسائلهم لعدم معرفته صلى الله عليه و سلم بلغتهم ، و في هذا دليل على جواز الأخذ بقول المترجم [52] .

وكذا اعتماد القاضي على المترجم ليفسر له لغة الخصوم حتى يتمكن من الفصل بناء على فهمه السليم و الصحيح لمجريات القضية .

الفرع الخامس : الاعتماد على أهل الخبرة في القضايا المعاصرة و المستجدة :

إن تقدم العلوم و تشعبها و تنوع التخصصات و المجالات العلمية جعل أهمية الخبرة و أهلها تزداد و تتأكد ، مما أدى إلى ظهور تخصصات جديدة استجدت في هذا العصر لم تكن

معروفة من قبل ، و أطلق عليها اسم القرائن العلمية الحديثة ، ومنها الخبرة المتعلقة بكشف الخطوط و أنواعها ودور الخبير في فحصها و كشف التزوير من خلالها بناء على المستندات و الدفاتر والملفات ، وكذا تطور الطب الشرعي خصوصا ما تعلق منه بالجانب الإجرامي والجنائي والتطور الذي يشهده هذا المجال، مما أدى إلى ظهور خبير البصمات و اعتباره من أهم وسائل التحقيق الجنائي للوصول إلى معرفة الجاني ، و كذا تحاليل الدم و الصفات الوراثية ، و خبراء التصوير و الصوت و غيرهما ، و ما تشهده المخابر العلمية للتحاليل من تقد في الكشف عن العلاقة بين الواقعة و الجاني [53] .

المبحث الثاني : الخبرة و مجالاتها في القانون الجزائري :

تمهيد و تقسيم :

بعد بيان مفهوم الخبرة و دليل مشروعيتها و مجالاتها و موضوعاتها نعرج للحديث في هذا المبحث عن الخبرة في القانون الجزائري من خلال القانون رقم 91/08 المؤرخ في 12 شوال 1411 ه الموافق 27 أفريل 1991م، المتعلق بمهنة الخبير ، و من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في بعض مواده المتعلقة بالخبرة كدليل من أدلة الإثبات الجنائية ، و كذا القانون المدني الجزائري في بعض مواده أيضا .

و عليه يمكن تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب ، نتناول في المطلب الأول تعريف الخبرة في القانون الجزائري، أما المطلب الثاني فنكرسه لبيان الخبرة في القضايا المدنية ، أما المطلب الثالث فنتحدث فيه عن الخبرة في القضايا الجنائية ، أما المطلب الرابع فنبين فيه الخبرة في القضايا الإدارية .

المطلب الأول : تعريف الخبرة في القانون الجزائري :

من جانب الفقه :

نستشف من خلال المراجع القليلة التي كتبت حول الخبرة في القانون الجزائري تعريفها الفقهي ، فقد وصفها محمود توفيق اسكندر بقوله : (هي وسيلة للتحري في جميع فروع القضاء سواء منها المدني أو الجنائي أو الإداري) [54] ، ثم عدد مجالاتها و موضوعاتها التي يحتاج فيها إلى رأي أهل الفن و التخصص و المعرفة ، ثم عرف الخبر بقوله : (هو المتخصص الذي تطلب مشورته أو الذي يكلف بوضع تقرير حول النزاعات التي تقوم بين الخصوم في مسائل تتعلق بالفنون ، أو بالتجارة ، أو الحرف ، التي يختص فيها)[55] ، ثم ذكر شروطه و الهدف من الرجوع إلى رأي الخبير .

من جانب التشريع القانون :

أما من جانب القانون و التشريع فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 310-98 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416ه الموافق 10/10/1995م ، المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين و كيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم ، و لم يعرف المرسوم الخبرة بل حدد شروط تسجيلهم في قوائم الخبراء القضائيين و كيفيتها و شروطها ، و كذا الإجراءات التأديبية من خلال قيام مسؤولياتهم القانونية خلال أدائهم لمهامهم .

كما نجد أن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الصادر بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 م ، في القسم التاسع منه الخاص بالخبرة لم يبين مفهومها باستثناء ما ورد في المادة 143 منه : (لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض لها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير ...) ، فأعطت الصبغة الفنية لعمل الخبير أي المتخصص في فن من الفنون .

كما صدر قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر 1429ه الموافق 25 /02/ 2008م، المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، و في القسم الثامن منه تضمن الحديث عن أحكام الخبرة ، و الذي أضافه هذا القانون هو تعريفه للخبرة في القانون الجزائري من خلال بيان الهدف من الرجوع إليها و الأخذ بآراء أصحابه ، فقد نصت المادة 125 منه على أن : (تهدف الخبرة إلى توضيح واقعة مادية تقنية أو علمية محضة للقاضي) ، فأوضحت المادة أن للقاضي أن يرجع إلى أهل المعرفة و التخصص في المسائل التقنية أو العلمية التي تتجاوز حدود علمه و اطلاعه و تخصصه في الوقائع التي تعرض عليه للاستئناس بها و الوصول إلى إصدار أحكام صائبة و منصفة للطرفين .

المطلب الثاني : الخبرة في القضايا المدنية :

إن ما يهمنا في هذا البحث هو بيان المجالات و القضايا التي يحتاج فيها القاضي إلى الاستنارة برأي الخبير للوصول إلى الفصل العادل في النزاع المعروض أمامه ، أما الإجراءات المتعلقة بسير عمل الخبير و الظروف المحيطة بعمله فلسنا بحاجة لذكرها فهي محددة بنصوص القوانين الخاصة بها و المنظمة لها .

و يمكن تقسيم موضوعات الخبرة في المسائل المدنية إلى صورتين : أما الصورة الأولى فهي الحالات التي يكون الرجوع فيها لأهل الخبرة أمرا مستحبا مرغوبا فيه وغير لازم ، أما الصورة الثانية فهي الحالات التي يأمر فيها القانون بالرجوع إلى أهل الخبرة ، و عليه نخصص لكل صورة من هذه الصور فرعا مستقلا لها :

الفرع الأول : الحالات الاختيارية في الرجوع إلى الخبرة :

يرجع القاضي في بعض الحالات و الوقائع إلى رأي الخبراء في موضوع النزاع المطروح أمامه،

و هذا الرجوع منه يكون تلقائيا غير حتمي ، و يكون ذلك في الصور التالية و منها المطالب المتعلقة بحقوق الارتفاق ، و مسائل الاشتراك أو المناصفة و حق المطل ، و حقوق المرور ، وتسوية الحسابات ، و تقدير خسائر الحوادث ، و التقارير الطبية و غيرها .

الفرع الثاني : الحالات الإجبارية التي تقتضي الرجوع إلى الخبراء و تستلزمه :

لقد حدد القانون التي تستلزم و تستوجب من القاضي الرجوع إلى الخبرة و هي كالتالي:

أولا : الحقوق أو مطالبَ الارتفاق : كالنزاع بين الجيران حول الجدران و أحقية كل منهما به ، ففي هذه الحالة يتوجب على المحكمة أن تعين خبيرا في المساحات لأن في ذلك مصلحة لحل النزاع بين المتخاصمين .

ثانيا : يرجع إلى تعيين الخبير على وجه الإلزام في المعاملات المالية و التجارية كالغش أو الغبن أو التدليس الذي يقع في البيوع و غيرها من التصرفات ، فقد نصت المادة 358 من القانون المدني الجزائري : (... و يجب لتقدير ما إذا كان الغبن يزيد عن الخمس أن يقوم العقار بحسب قيمته وقت البيع) و معلوم أن تقدير الغبن في المعاملات التجارية لا يكون إلا من أهل التخصص و الدراية بعيوب المبيعات ، و كذا المنازعات الناشئة في تحديد مبالغ الإيجار الخاصة بكراء الدور و الحوانيت و المحلات التجارية ، فيرجع لرأي الخبير في تقدير أثمانها و مبالغها على وجه الإلزام أيضا .

ثالثا : الخلاف الناشئ بين الورثة حول تقسيم أنصبتهم من تركة الشخص الموروث : تعين في هذه الحالة المحكمة خبيرا لوضع فريضة تحدد فيها أنصبة كل وارث و توزيعها فيما بينهم بالسوية ، و عادة تكون هذه القسمة عند الموثق و هو الخبير بتحرير مثل هذه الوثائق الرسمية . و كذلك اختلاف القسماء في تفريق المال المشاع بينهم ، فتعين هذه الحالة المحكمة خبيرا

ليضع مشروع قسمة ، و قد حددته نصوص القانون المدني الجزائري كما نصت عليه المادة 724 : (إذا اختلف الشركاء في اقتسام المال الشائع فعلى من يريد الخروج من الشيوع أن يرفع الدعوى على باقي الشركاء أمام المحكمة و تعين المحكمة إن رأت وجها لذلك خبيرا أو أكثر ، لتقويم المال الشائع و قسمته حصصا ...)، فتكون قسمة المال المشاع و توزيع حصصه من قبل خبير القسمة الذي تعينه المحكمة ليفضي النزاع القائم بين الشركاء [56] .

رابعا : طلب الحجر بناء على سفه أو جنون أو عوارض أخرى من عوارض الأهلية : و قد بين قانون الأسرة الجزائري الحالات التي تحكم فيها قاضي الأحوال الشخصية بالحجر على أصحابها فنصت المادة 101 منه على أن : من بلغ سن الرشد و هو مجنون أو معتوه أو سفيه ، أو طرأت عليه إحدى الحالات المذكور بعد رشده يحجر عليه) فحصرت هذه المادة الأسباب المسوغة للحجر ، وهي الجنون أو العته أو السفه ، و لا يكون حكم القاضي بها على المحجور عليه إلا بناء على تقرير الطبيب الخبير بهذا لشأن ، و في هذا الصدد تأكد المادة 103 م نفس القانون على أن : (يجب أن يكون الحجر بحكم ، و للقاضي أن يستعين بأهل الخبرة في إثبات الحجر) ، و أهل الخبرة في هذه الحالات هم الأطباء [57] .

المطلب الثالث : الخبرة في القضايا الجنائية و الإدارية :

نقسم هذا المطلب إلى بيان الخبرة في القضايا الجنائية من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، و كذا الخبرة في القضايا الإدارية ، و ذلك في الفرعين التاليين :

الفرع الأول : الخبرة في القضايا الجنائية :

تنص المادة 149 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه : (إذا طلب الخبراء الاستشارة في مسألة خارجة عن دائرة تخصصهم فيجوز للقاضي أن يصرح لهم بضم فنيين

يعينون بأسمائهم و يكونون على الخصوم مختارين لتخصصهم) ، فنصت هذه المادة على جواز تعيين فنيين متخصصين في مجالات معينة لإزالة اللبس و الغموض الذي قد يطرأ على خبراء المحكمة فيما يتجاوز حدود تخصصهم ، خصوصا مع التقدم الذي يشهده العصر الحديث وتطور أساليب الإجرام وتشعب طرقه ، فكان لزاما على القضاة أن يسايروا هذا التطور ، حيث أصبح الدليل العلمي يأخذ بعين الاعتبار لدى المحاكم و اعتماده كدليل من أدلة الإثبات الجنائية في الوصول إلى تشخيص المجرمين من خلال خبير البصمات وتحاليل (أ.د.ن) و فحوصات الدم وتطوروسائل التصوير و الفوتوغرافيا ، و دور المخابر العلمي في مجال التحاليل و غيرها من الوسائل الفنية و العلمية المتطورة التي أتت ثمارها في مجال الإثبات أمام القضاء [58] .

المطلب الرابع : الخبرة في القضايا الادارية :

يختلف وضع الخبير في القضايا المتعلقة بالقضاء الإداري عن تلك المتعلقة بالقضاء المدني أو العادي ، فليس ثمة قانون مستقل يوضح الحالات التي يملك فيها القاضي الإداري الحق في طلب رأي الخبير في مسألة ما ، بل حسب ما تقتضيه الحاجة و من رأي أهل الخبرة ، فدورالخبير في المسائل والقضايا الإدارية يكون محصورا في تسهيل و استعجال إصدار رأيه الفني حتى يتمكن القاضي الإداري من الاستئناس به في حكمه على القضية المعروضة أمامه، فيكون دوره استشاريا ينصب على دراسة وقائع و ملابسات القضية فيما هو داخل في دائرة معرفته .

و قد حدد المرسوم التنفيذي رقم 310-95 جدول أسماء الخبراء الفنيين ، فيسهل الرجوع إليهم من خلالها .

و من القضايا الإدارية التي يحتاج فيها إلى رأي الخبير تلك المتعلقة بالتعويض عن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة و قد نظم هذا الباب القانون رقم 11-91 الصادر في 27 /04/ 1991 م .

و كذلك الرجوع لرأي الخبير في تقدير المنازعات المتعلقة بالشؤون الجبائية و الضرائب، و قد حددها القانون رقم 80-91 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين .

كما أن للقاضي الإداري أن يرجع لأهل الخبرة في المسائل المتعلقة بحفظ النظام العام في المجتمع ، و عناصره المكونة له و هي الأمن العام و السكينة العامة و الصحة العامة ، اذا تعلق الأمر بقضية تمس بالنظام العام فيكون دور القاضي حينئذ كدور رئيس البلدية والوالي في إحلال النظام العام و الحفاظ على مكوناته ، و من أمثل ذلك : كالأمر بهدم المباني الآيلة للسقوط حفاظا على أمن و سلامة المارة ، فيرجع إلى خبراء الهندسة المعمارية في تحديد خطورتها، وحاليا تقوم بهذه المهمة شرطة العمران ، و كذلك بالنسبة للمساكن التي تنعدم فيها أدنى شروط الصحة فيعمل على إصلاحها أو إزالتها ، و ذلك وفقا لرأي المهندسين المعماريين و الأطباء المتخصصين في مجال الصحة العمومية حرصا على صحة و سلامة المواطنين [59] .

خاتمة البحث :

إن المتتبع للخبرة في الفقه الإسلامي و مدى اعتبارها دليلا فنيا من أدلة الإثبات في مختلف الفروع و القضايا الفقهية يزداد إيمانا في حاجة العباد إليها ، فعدم الإلمام بجميع الفنون و العلوم يستوجب الرجوع إلى أهل المعرفة و الدراية و الأخذ برأيهم ، وصولا إلى الحق و توخيا في تحقيقه .

لم يختلف الحال بالنسبة للقانون الوضعي ، فقد أخذت جميع التشريعات بالخبرة ، منها القانون الفرنسي في بعض مواده من قانون الإجراءات الجزائية و في قانون المرافعات ، وكذا القانون المصري في قانون الإثبات رقم 25 لعام 1968م ، فقد اعتبرها

دليلا فنيا يكون بناء على طلب القاضي في الحالات التي تتجاوز حدود علمه .

كما لم يختلف الوضع بالنسبة للقانون الجزائري ، فقد سبق البيان إلى اعتبارها أيضا من أدلة الإثبات الفنية في القضايا المدنية و الإدارية و الجنائية و غيرها .

و تجدر الإشارة إلى أن ثمة مسألة مهمة تتعلق بهذا الباب وهي أن القاضي غير ملزم بالأخذ برأي الخبير بإطلاق ، بل يرجع الأمر

في ذلك إلى سلطته التقديرية في توظيف الأدلة المتوفرة لديه و استعمالها للفصل في القضايا المعروضة أمامه .

الهوامش :

(1) ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تح : عبد السلام هارون ، دار الجيل بيروت ط(1)(1411ه/1991م)(2/ ص 239).

(2) سورة الفرقان ، الآية 59 .

(3) ابن منظور الإفريقي ، لسان العرب ، دار صادر بيروت (1377ه/1958م) (4/ص 266) .

(4) ابن القصار المالكي ، المقدمة في الأصول ، قرأها و علق عليها محمد بن الحسين السليماني ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1996م) ص 14 وما بعدها .

(5) ابن قدامة الحنبلي ، المغني ، تح : د.عبد الله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح الحلو ، دار عالم الكتب الرياض ط(4)(1419ه/1999م) ص 14 و 48 وما بعدها من كتاب القضاء .

(6) النووي ، آداب الفتوى و المفتي و المستفتي ، تح : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر دمشق ط(1)(1408ه)(1/ص 40 و 252 و 253) و (2/427) .

(7) ابن قيم الجوزية ، الطرق الحكمية ، تح سيد عمران ، دار الحديث القاهرة ، ط(1) (1423ه/2002م) ص 111 ، فصل فيما يختص بمعرفة أهل الخبرة ، و كذا ص 61 ! و فيه فصل : الحكم بالقيافة .

(8) ابن فرحون المالكي ، تبصرة الحكام ، تح : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط(1)(1416ه/1995م)(2/ص 78) الباب الثامن و الخمسون : في القضاء بقول أهل المعرفة .

(9) الجرجاني ، التعريات ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط(3) (1417ه/1996م) ص 23 فقرة 19.

(10) المناوي ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تح : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر سوريا ط(1)(1410ه/1990م) ص 306 .

(11) المناوي ، فيض القدير ، ضبط و تصحيح : أحمد عبد السلام ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1415ه/194م)(2/ص 458) ، و التوقيف له أيضا ص 306 .

(12) المباركفوري ، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ، دار الكتب العلمية بيروت ، دون تاريخ النشر (9/ص 340) .

(13) د.وهبة الزحيلي ، الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر دمشق ط(4)(1997م) (8/ص 6288) .

(14) د.محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، مكتبة دار البيان بيروت (1428ه/2007م)(2/ص 594).

(15) أحمد فتحي بهنسي ، نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، الشركة العربية للطباعة و النشر القاهرة (1962م)ص179.

(16) د.مراد محمد الشنيكات ، الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، دار الثقافة ط(1)(2008م) ص 100 .

(17) سورة النحل ، الآية 43 .

(18) أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ النشر (5/ص 116) .

(19) سورة الفرقان ، الآية 59 .

(20) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، تح : د.عبد الله التركي بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات ، مؤسسة الرسالة بيروت ،ط(1) (15/ص458) .

(21) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر و التوزيع (6/ص 119) .

(22) أخرجه البخاري في صحيحه ، فتح الباري ، تح : بن باز و ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1410ه/1989م) كتاب فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ، باب مناقب زيد بن حارثة مولى النبي صلى الله عليه و سلم (7/برقم 3713 ص 109) و مسلم في صحيحه ، شرح النووي ، مراجعة الشيخ خليل الميس، دار القلم بيروت ط(1)(1407ه/1987م) كتاب الرضاع ، باب العمل بإلحاق القائف الولد (10/برقم 38(1459) ص 293 .

(23) شرح النووي على صحيح مسلم (10 / برقم 39 (1459) ص 294) و أنه من بني مدلج و هي قبيلة كانت معروفة عند العرب بالقيافة . (24) المازري ، المعلم بفوائد مسلم ، تح : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(2)(1992م)(2/برقم 611 ص 116وما بعدها . (25) المازري ، مرجع سابق (2 / ص 116) .

(26) النووي ، شرح مسلم (10/ ص 294) ، و انظر الفتح (12/برقم 6770و 6771 ص 65) كتاب الفرائض ، باب القائف ، فقد شرح حديث الباب شرحا مفصلا، و ابن العربي في القبس شرح الموطأ ، تح : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1992م)(3/ص 916) ، و ابن القيم في الطرق الحكمية ص 66 ، و جامع الفقه له أيضا تح : يسري السيد محمد ، دار الوفاء المنصورة مصر ط(1) (1421ه/2000م) (7/ص 212) ، و الماوردي في الحاوي الكبير ، تح : عبد الله محمد نجيب عوامة ، دار إحياء

التراث العربي بيروت ط(1)(2009م/1430ه)(21/ص279) .

(27) أخرجه البخاري (الفتح) ، كتاب الإجارة ، باب استئجار المشركين عند الضرورة (4/برقم 2263) .

(28) ابن منظور ، لسان العرب (2 / ص 29) .

(29) مرتضى الزبيدي ، تاج العروس ، تح : علي شيري ، دار الفكر بيروت (1414ه/1994)(3/ص 44) .

(30) أبو عبيد الهروي صاحب الأزهري ، الغريبين في القرآن و الحديث ، تح : أحمد فريد المزيدي ، المكتبة العصرية صيدا بيروت (1419ه/1999م)(2/ص 540) .

(31) الكجراتي الفتني ، مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل و لطائف الأخبار ، مكتبة دار الإيمان ، المدينة السعودية ط(3)(1415ه/1994م) (2/ص 26) .

(32) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، بعناية د.يوسف عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، ط(1)(1406ه/1986م) (10/ ص 264 – 265) بأسانيد صحيحة.

(33) الماوردي ، الحاوي الكبير (21 / ص 283) .

(34) أخرجه أبو داود في سننه عن عائشة به ، كتاب الزكاة ، باب متى يخرص التمر، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت (3/برقم 3413) و عن جابر بن عبد الله برقم 3414 ، و أحمد في مسنده عن جابر ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1) (1419ه/1998م)(23/برقم 14953) .

(35) التهانوي ، كشاف اصطلاحات الفنون ، تح : أحمد حسن سبح ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1) (1418ه/1998م) (3/434) و صديق حسن خان ، أبجد العلوم ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1420ه/1999م) (2/327) .

(36) سورة الحجر ، الآية 75 .

(37) ابن جرير ، جامع البيان ، دار الكتب العلمية بيروت ط(2)(1418ه/1997م) (7/527) .

(38) أبو المظفر السمعاني ، تفسير القرآن ، تح : غنيم بن عباس غنيم ، دار الوطن الرياض ط(1)(1418ه/1997م)(3/ص 146) ، و ابن كثير الدمشقي ، تفسير القرآن العظيم ، دار الأندلس بيروت ط(6)(1404ه/1984م)(4/ص 169) .

(39) ابن القيم ، الطرق الحكمية ، ص 10 وما بعدها ، و كتابه هذا أسماه رحمه الله الفراسة المرضية ، و قد بسط الحديث فيه عن الفراسة أيما بسط . (40) د.عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية و القضائية ، منشأة المعارف الإسكندرية (1998م) ، ص 195.

(41) لمزيد تفصيل حول القيافة أنظر ما كتبه عبد الكريم زيدان في نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3)(1418 ه/1997م)ص 191 ، و عيسى بن عبد العزيز الشامخ ، تقدير و توجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق و علاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ، مكتبة الرشد الرياض ط(1)(1425ه/2004م) ص 248 .

(42) ابن فرحون ، التبصرة (2/99) .

(43) ابن حجر ، الفتح ، كتاب المغازي ، باب قصة عكل و عرينة (7/برقم 4192)! و النووي في شرح مسلم ، كتاب القسامة ، باب حكم المحاربين و المرتدين (11/برقم 1671-9) .

(44) ابن فرحون ، مرجع سابق (2/ص 8) ، و محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية (2/596) .

(45) الشنيكات ، الإثبات بالخبرة ، ص 124 .

(46) عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة ، دار النفائس الأردن ط(1) (1425ه/2005م) ص 105 ، و ابن فرحون ، مرجع سابق (2/ص 80) .

(47) ابن القيم ، مرجع سابق ، ص 128 .

(48) لمزيد تفصيل حول مجالات الخبرة ينظر ما كتبه د.رأفت عبد الفتاح حلاوة في الإثبات الجنائي ، دار النهضة العربية 1996م ص 155 ، و د.عبد الحميد الشواربي ، القرائن القانونية ، ص 186 ، و محمد الزحيلي في وسائل الإثبات (2/ص 595) ، و عبد الناصر محمد شنيور ، الإثبات بالخبرة ، ص 79 ، و د.نصر فريد واصل و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، المكتب الفني لوزارة العدل سلطنة عمان (2004م)، ص 14 .

(49) ابن أبي حاتم الرازي ، الجرح و التعديل تح : المعلمي ، دار الكتب العلمية بيروت (1371ه/1952م)(1/5) .

(50) اللكنوي ، الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار الأقصى ، ط(3)(1407ه/1987م) ص 67 ، و محمد الزحيلي ، مرجع سابق (2/ص 598) .

(51) ابن حجر ، فتح الباري ، كتاب الأحكام ، باب ترجمة الحكام و هل يجوز ترجمان واحد (13/برقم 7195) .

(52) محمد الزحيلي ، وسائل الإثبات (2/ص 598) ، و عبد الناصر شنيور ، ص 91 .

(53) د.محمد محمد ناصر بركات ، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة دمشق ، كلية الشريعة بإشراف د.وهبة الزحيلي ، دار النفائس الأردن ط(1)(1427ه/2007م) ص 301 ، و محمد الزحيلي ، ص 598 ، و عبد الحميد الشواربي ، ص 134 ، و عبد الناصر شنيور ، ص 163 ، و عيسى الشامخ تقدير و توجيه أدلة الاتهام ص 254 و لالو رابح في رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون (2001م) بعنوان : أدلة الإثبات الجزائية ص 95 ، ود.أحمد حبيب السماك ، مقال نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 21 العدد الأول ذو القعدة 1417ه مارس 1997م ص 151 .

(54) المحامي محمود توفيق اسكندر ، الخبرة القضائية ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر (2007م) ، ص 07 .

(55) مرجع سابق ، ص 08 .

(56) و انظر أيضا نص المادة 725 و 728 من القانون المدني الجزائري .

(57) لمزيد تفصيل حول صور و حالات الرجوع إلى أهل الخبرة ينظر ما كتبه محمود اسكندر ، مرجع سابق ، ص 53 و ما بعدها (58) توفيق اسكندر ، مرجع سابق ، ص 121 ، و مقال د.أحمد حبيب السماك ، ص 151 وما بعدها .

(59) توفيق محمود اسكندر ، مرجع سابق ، ص 157 وما بعدها .

قائمة المصادر و المراجع :

(1) آداب الفتوى و المفتي و المستفتي ، النووي ، تح : بسام عبد الوهاب الجابي ، دار الفكر دمشق ط(1)(1408ه) .

(2) أبجد العلوم ، صديق حسن خان ، تح : أحمد شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1420ه/1999م).

(3) الإثبات بالخبرة ، عبد الناصر محمد شنيور ، دار النفائس الأردن ط(1) (1425ه/2005م) .

(4) الإثبات بالمعاينة و الخبرة في القانون المدني ، د.مراد محمد الشنيكات ، دار الثقافة ط(1)(2008م) .

(5) في الإثبات الجنائي ، د.رأفت عبد الفتاح حلاوة ، دار النهضة العربية (1996م).

(6) أدلة الإثبات الجزائية ، لالو رابح في رسالة ماجستير بكلية الحقوق بن عكنون (2001م) .

(7) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، أبو السعود ، دار إحياء التراث العربي بيروت دون تاريخ النشر .

(8) تاج العروس ، مرتضى الزبيدي ، تح : علي شيري ، دار الفكر بيروت (1414ه/1994) .

(9) تبصرة الحكام ، ابن فرحون المالكي ، تح : جمال مرعشلي ، دار الكتب العلمية بيروت ، ط(1)(1416ه/1995م) .

(10) التعريفات ، الجرجاني ، تح : إبراهيم الأبياري ، دار الكتاب العربي ، بيروت ط(3) (1417ه/1996م) .

(11) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، تح : سامي محمد سلامة ، دار طيبة للنشر و التوزيع .

(12) تفسير القرآن ، أبو المظفر السمعاني ، تح : غنيم بن عباس غنيم ، دار الوطن الرياض ط(1)(1418ه/1997م) .

(13) تقدير و توجيه أدلة الاتهام في مرحلة التحقيق و علاقته بأدلة الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي ، عيسى بن عبد العزيز لشامخ ، مكتبة الرشد الرياض ط(1) (1425ه/2004م).

(14) التوقيف على مهمات التعاريف ، المناوي ، تح : محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر بيروت ، دار الفكر سوريا ط(1)(1410ه/1990م) .

(15) القرطبي ، الجامع في أحكام القرآن ، تح : د.عبد الله التركي بمشاركة محمد رضوان عرقسوسي و محمد بركات ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1)(1965م) .

(16) جامع البيان ، ابن جرير ، دار الكتب العلمية بيروت ط(2) (1418ه/1997م).

(17) جامع الفقه ، ابن القيم ، تح : يسري السيد محمد ، دار الوفاء المنصورة مصر ط(1) (1421ه/2000م) .

(18) الجرح و التعديل ، ابن أبي حاتم الرازي ، تح : المعلمي ، دار الكتب العلمية بيروت (1371ه/1952م) .

(19) الحاوي الكبير ، الماوردي ، تح : عبد الله محمد نجيب عوامة ، دار إحياء التراث العربي بيروت ط(1)(2009م/1430ه)

(20) نصر فريد واصل و حسين بن علي الهلالي ، الخبرة الفنية أمام القضاء ، المكتب الفني لوزارة العدل سلطنة عمان (2004م)

(21) ، الخبرة القضائية ، المحامي محمود توفيق اسكندر ، دار هومة ، بوزريعة الجزائر (2007م) .

(22) الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، اللكنوي ، تح : عبد الفتاح أبو غدة ، دار الأقصى ، ط(3)(1407ه/1987م) .

(23) السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي ، محمد محمد ناصر بركات ، أصل الكتاب رسالة دكتوراه بجامعة دمشق ، كلية الشريعة بإشراف د.وهبة الزحيلي ، دار النفائس الأردن ط(1)(1427ه/2007م) .

(24) سنن أبي داود السجستاني ، تح : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار إحياء التراث العربي بيروت ، دون تاريخ انشر .

(25) السنن الكبرى ، البيهقي ، بعناية د.يوسف عبد الرحمان المرعشلي ، دار المعرفة بيروت ، ط(1)(1406ه/1986م) .

(26) شرح النووي على صحيح مسلم ، مراجعة الشيخ خليل الميس ، دار القلم بيروت ط(1)(1407ه/1987م) .

(27) الغريبين في القرآن و الحديث ، أبو عبيد الهروي صاحب الأزهري ، تح : أحمد فريد المزيدي ، المكتبة العصرية صيدا بيروت (1419ه/1999م) .

(28) الطرق الحكمية ، ابن قيم الجوزية ، تح سيد عمران ، دار الحديث القاهرة ، ط(1) (1423ه/2002م) .

(29) القبس شرح الموطأ ، ابن العربي ، تح : محمد عبد الله ولد كريم ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(1)(1992م) .

(30) القرائن القانونية و القضائية ، عبد الحميد الشواربي ، منشأة المعارف الإسكندرية (1998م) .

(31) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوي ، تح : أحمد حسن سبح ، دار الكتب العلمية بيروت ط(1)(1418ه/1998م)

(32) لسان العرب ، ابن منظور الإفريقي ، دار صادر بيروت (1377ه/1958م) .

(33) مجمع بحار الأنوار في غريب التنزيل و لطائف الأخبار ، الكجراتي الفتني ، مكتبة دار الإيمان ، المدينة السعودية ط(3)(1415ه/1994م) .

(34) المعلم بفوائد مسلم ، المازري ، تح : محمد الشاذلي النيفر ، دار الغرب الإسلامي بيروت ط(2)(1992م) .

(35) المسند ، الإمام أحمد ، تح : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(1) (1419ه/1998م) .

(36) مقال نظام الإثبات في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، أحمد حبيب السماك ، منشور بمجلة الحقوق الصادرة عن مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت السنة 21 العدد الأول ذو القعدة 1417ه مارس (1997م) .

(37) نظام القضاء في الشريعة الإسلامية ، عبد الكريم زيدان ، مؤسسة الرسالة بيروت ط(3)(1418ه/ 1997 م) .

(38) نظرية الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد فتحي بهنسي ، الشركة العربية للطباعة و النشر القاهرة (1962 م) .

(39) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ، محمد الزحيلي ، مكتبة دار البيان بيروت (1428ه/ 2007 م) .

القوانين و المراسيم :

– القوانين :

* قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

* قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

* القانون المدني الجزائري .

* قانون الأسرة الجزائري .

* قانون نزع الملكية لأجل المنفعة العامة .

* قانون رقم 91/08 المؤرخ في 12 شوال 1411ه الموافق 27/04/1991م المتعلق بمهنة الخبير .

* قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي .

* قانون المرافعات الفرنسي .

* قانون الإثبات المصري .

المراسيم :

* مرسوم تنفيذي رقم 310-95 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1416ه الموافق 10/10/ 1995م المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين .